

مادة ٢ - تكون مهمة هذه البعثة التعاقد على شراء مواش أجنبية من نوع الفريزيان والهيرفورد والأغنام المارينوما يلزمها من أدوات وأدوية في حدود مبلغ سبعين ألف جنيه وذلك بطريق الممارسة كما يكون للبعثة سلطة البت في عمليات الشراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إصدار النظام المالي لمؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإحداث مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٢٣ في شأن نظام المحاسبة العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥١ في شأن مكتب تفتيش الدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في إقليم الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن إصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى المرسوم رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ في شأن ملاك وزارة الخزانة وتعديلاته .

وعلى التعليمات المتعلقة بالمناقصات والمقاولات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بالنظام المالي المرافق فيما يتعلق بمؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب في الإقليم السوري

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر في ٢٠/١١/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بإقامة كنيسة لطائفة الأرمن الأرثوذكس  
بشارع بورسعيد رقم ٣٥ بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعمول به في الإقليم  
المصري ؛

وعلى مذكرة وزارة الداخلية رقم ٢٥٥٦ سري خاص بتاريخ ٣٠ أكتوبر  
سنة ١٩٦٠ في شأن الموافقة على التماس طريكية الروم الأرثوذكس الترخيص  
بإقامة كنيسة للطائفة بشارع بورسعيد رقم ٣٥ بمحافظة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بإقامة كنيسة لطائفة الأرمن الأرثوذكس بشارع  
بورسعيد رقم ٣٥ بمحافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن إيفاد بعثة للسفر إلى الخارج للتعاقد على شراء مواش أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ لإدماج مؤسسة مديرية  
التحريير في الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ؛

قرر :

مادة ١ - توفد بعثة إلى هولندا وإنجلترا وألمانيا الشرقية من :

( ١ ) الدكتور محمد توفيق رجب، أستاذ تربية الحيوان بكلية الزراعة،  
جامعة القاهرة ومستشار الإنتاج الحيواني بمديرية التحريير .

( ٢ ) الدكتور عبد العزيز جاويش، مدير إدارة الطب البيطري بالمديرية .

( ٣ ) السيد المحاسب كمال الدين مختار، وكيل الإدارة المسالة بالمديرية .